

الثالث : أن يظهر عدم المناسبة ، فيكون الوصف طردياً كما تقدم قريباً . . .  
ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون الوصف ملغي وإن كان مناسباً للحكم المتنازع فيه ،  
ويكون الإلغاء باستقلال الوصف المستبقي بالحكم دونه في صورة مجمع عليها . حكاة الفهري .  
ومثاله قول الشافعي : إن الكيل والاختيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا  
في ملء كفٍّ من البُرِّ . لأنه لا يُكَال ولا يُقَات لقلته . فعلة تحريم الربا فيه الطعم  
لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف في هذه الصورة ، والقصد مطلق التمثيل ،  
لا مناقشة الأمثلة . .

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون الوصف الذي أبقاهُ المستدل متعدياً من محل  
الحكم إلى غيره ، والوصف الذي يريد المعارض إبقاءه قاصراً على محل الحكم . قال  
صاحب ( الضياء اللامع ) : وذلك يشبه تعارض العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ،  
ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان .  
فبعضهم يقول : العلة في ذلك خصوص الجماع . وبعضهم يقول : العلة في ذلك انتهاك حرمة  
رمضان . فكون الوصف المعلل به في هذا الحكم الجماع يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم  
إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة . وكونه في هذا الحكم انتهاكاً لحرمة  
رمضان يقتضي التعدي في محل الحكم إلى غيره ، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمداً في  
نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جِمَاعٍ وأكلٍ وشُرْبٍ ، فيترجح هذا  
الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره على حمل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة ،  
ولا ينافي ما ذكرنا أن يأتي من يقول : العلة الجِمَاع بمرجحات آخر لعلته ، وأشار في  
مراقي السعود إلى طرق الإبطال المذكورة بقوله : ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون  
الوصف الذي أبقاهُ المستدل متعدياً من محل الحكم إلى غيره ، والوصف الذي يريد  
المعارض إبقاءه قاصراً على محل الحكم . قال صاحب ( الضياء اللامع ) : وذلك يشبه تعارض  
العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ، ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة  
الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان . فبعضهم يقول : العلة في ذلك خصوص الجماع .  
وبعضهم يقول : العلة في ذلك انتهاك حرمة رمضان . فكون الوصف المعلل به في هذا الحكم  
الجماع يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة .  
وكونه في هذا الحكم انتهاكاً لحرمة رمضان يقتضي التعدي في محل الحكم إلى غيره ، فتلزم

الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جِمَاعٍ وأكلٍ وشُرْبٍ ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره على حمل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة ، ولا ينافي ما ذكرنا أن يأتي من يقول : العلة الجِمَاع بمرجحات آخر لعلته ، وأشار في مراقي السعود إلى طرق الإبطال المذكورة بقوله : % ( أ بطل لما طردا يرى ويبطل % غير مناسب له المنخل ) % ( كذلك بالإلغا وإن قد ناسيا % ويتعدى وصفه الذي اجتبى ) % .

هذا هو حاصل كلام أهل الأصول في المقصود عندهم بهذا الدليل الذي هو السبر والتقسيم . .  
المسألة الرابعة .

اعلم أن المقصود من هذا الدليل المذكور عند المنطقيين يخالف المقصود منه عند الأصوليين والجدليين . فالتقسم عند المنطقيين لا يكون إلا في الأوصاف التي بينها تنافٍ